

كان وما لم يثبتها يمكن ويرد هذا التقدير لاجتماع التسلف والتلف في  
جميع احوال عصار على اطلاق هذا التأنيرو عدم تقييده بافعال التبع  
وغيره اتمه كما في اوردون كلامهم بهذا في موضع اعظم الله تع  
واعلاء شانه **وهو** ما مر ارا عند قولهم كما لا يخاف  
له سواء وقوله قاد على جميع المكلفات وقوله ويرد جميع الكاس  
**وهو** لاننا نعلم جلاله ان جميع افعاله اي سواء كان فعل  
اجباد او فعل ترك ينضم اليه الحكم والمصلحة ولا يجعنا  
بحكمته ومصلحة الله في فعله وذلك لانه لا يترك لمصلحة غيره فلا يكون  
شيئا من افعال الخباياة للحكمة والمصلحة ويتبين ان مرادنا في جميع  
انواعه منضم للحكم فيكون ترك واحد منها اتي واحدا كان مثلا  
بلحكمة فيكون جميعها واجبا عليه به ولم يقل به احد المحترز  
**وهو** على التزام رعاية الحكمة لا يجب عليه نوع معين ان  
وجوب ما تركه يحل بالحكمة عليه نعم انما يتاني لانه ان التزام  
رعاية الحكمة عليه نوع واجبا ولازمه وليس كذلك بل هو عين  
التنازع فيه كيف ولو كان كذلك لا يخفى ان يسأل عن ما يفعل  
مع انه لا يستحق ذلك بل يستحق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد  
اذله تصرفه ملكه كيف يشاء ثم يسألون عما يفعلون لانهم  
نصرفه ملك الغير **وهو** وانت خبير بان نوعه على كون  
افعاله نوعا مع الله بالافاض وذلك لان كون ترك اللطف موجبا

موجب للنقص فرض التكليف انما يتاني اذا كان تكميلا لطلب الكمال بل  
فرضه وباعتد كنه عليه وهو بيط كالمعنى من ان ذلك مستلزم كون  
شيئا مستكملا بغيره وبهذا الفرض **وهو** وما يترتب الى  
الطاعة ويعد عن المعصية اعني اللطف نعم من ذلك اي ما يتوقف  
عليه الطاعة وترك المعصية فيكونه الدليل لخص من المذموم **وهو**  
ولا يخفى انه مرادهم الاصل بالنسبة الى الشخص بالنسبة الى العمل  
فحيث هو الكل وقع لما يقال انه لا يرد على المعصية لخلق الكافر والفقير  
المتمثل باللام والاستقام والابقاء اليس لمول التزمان واقدار  
على الاضلال وذلك لان مرادهم بالاصلح الذي اوجبه عليه  
هو الاصلح بالنسبة الى نظام العالم كله ويجوز ان يكون على الكافر  
المذكور والابقاء مع اضلال طول التزمان اصلحين بالنسبة الى  
نظام العالم كله ولم يكونا اصلحين بالنسبة الى الكافر والشيطان  
ووجه الدفع هو ان كل واحد مرادهم الاصلح بالنسبة الى  
الكل بحيث هو كل ما كان لسؤال له شعري العارف عن الحكم  
وجه وكذا الجواب الجباني عن هذا الوجه المنفصل الى يد يديه كمال  
**وهو** واجيب عنه بان غايته اي غاية ما يلزم من قوله  
الاستدلال او غايته ما يلزم من ابعاده لتركه لغيره بالحق  
عدم وقوع التلف واليلزم من عدم وقوعه ان يكون عقاب تركه  
الغير واجبا عليه كما والكلام في هذا الوجوب وهو عدم ذلك  
الوقوع